

وطابق عليه المزانية تغليباً وتشبيهاً ونبي عن ذلك المذكور **كلمة** ووضع  
الترجمة من كده شقوله وكان زرع الخج وأما بيعه فمكث رطب ذلك بياسه  
بعد القطع وإسكان المائلة فاجمهوراً يجيرون بيعه من ذلك كجسه  
لا متفاضلاً وإنما للاطلاع على حقيقته مما له تلك وهذا القول  
أخرجه مسلم والنسائي في البيوع وابن ماجه في التجار  
**باب حكم بيع الخجل باصلاً** أي باصل الخجل  
وه قال **حدثنا** **سعيد بن سعيد** الثقفي بورج البغلي قال  
الموحدة وسكون المحجة قال **حدثنا** **السيد بن سعيد** الامام عن  
**نافع بن عمر بن يحيى** عن **ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
**أيام** **بكر** الراي **بشرا** يتشدد بالوحدة في الفرع وفي غيره  
أي يتخفيفها أي شقق طلعة وكذا لو شقق بنفسه ثم **باع**  
**أصلها** أي أصل الخجل وليس المراد أرضها فالإضافة بيان  
والخجل قد يوث قال تعالى باسقات فلذا انت الضمير **فلذ**  
**أثر** وهو الباع **ثم الخجل** فلا يدخل في البيع بل هو مستر على ملك  
البايع **الا ان يشترطه** أي التمر **المبتاع** المشتري لنفسه وأي  
ذرا ان يشترطها سقاً ط الصبر وموضع الترجمة قوله ثم باع  
أصلها وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه  
**باب حكم بيع المحاضرة بالخج والفساد** الجنتين  
بينهما الف مفاعلة من المحاضرة لانها تبايعاً شياً وهو بيع الخج  
**أخصر** والجوب بخصراً أي ببد صلاحها وبه قال **حدثنا** **سحق**  
**ابن وهب** بنع الوال والعلاف الواسطي قال **حدثنا** **عمر بن موسى**  
ابن القسم الحنفي البجلي قال **حدثني** بالافراد **ابن موسى** قال **حدثني**  
بالافراد أيضاً ولا يذرح **حدثنا** **سحق بن أبي طلحة** هو اسحق

والخجل

بيع  
سحق

ابن عبد

الحق الخج  
الطير والحيوان  
فمنه الخج  
الطير والحيوان  
فمنه الخج  
الطير والحيوان  
فمنه الخج

ابن عبد الله بن أبي طلحة هو اسمه زيد بن سهل الانصاري عن النبي  
**ابن مالك** رضي الله عنه قال **حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**عن المحاضرة** بضم الميم فتح الملهمة وبعلا الف قاف من الخجل جمع  
حقة وهي الساحة الطبيعية التي لا ينبت فيها ولا شجر وهي بيع الحنطة  
في سبلها بكيل معلوم من الحنطة الحاصلة والمعنى فيه عدم العمل  
بالماله وان التصود من المبيع مستور باليسر من صلاحه ونهي عليه  
السلام ايضاً عن **المحاضرة** فلا يصح بيعه بغيره لا يشترطه ولا يبيع بقوله  
وان كانت تجز سواك الا بشرط القطع كالتمر بعد بد وصلاحه قال الزركشي  
وقياس ما يرمي الكفا في التباير بطول واحد وفي بد وصلاح جنة  
واحدة الاكتفاها باشتداد سنبله واحدة **وهو** كل ذلك مشكل  
اسه وكذا لا يصح بيع الخج والفجل والتموم والبصل في الارض لا يستتار  
مقصودها ويجوز بيع ورقها الطاهر بشرط القطع كالبقول ونهي  
**عن الملاسة** بان تلمس يوباطمطوباني طلعة ثم يشترطه على ان لا خيار له  
اذا راه أو يقول اذا لمسه فند بعثله **والمابذة** بالمعج بان يجعل  
البنذ بيعاً **والمزانية** ببيع التمر اليابس بالرطب كيلاً وبيع الزبيب  
بالعنب كيلاً وهذا الحديث من افراده وبه قال **حدثنا** **سعيد بن**  
**ابن سعيد** قال **حدثنا** **سماجيل بن جعفر** الخابري عن ابي ابراهيم  
الانصاري المدني عن **حميد الطويل** عن **ابن ابي عمير** عن **ابن النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** **عن النبي** عن **بيع التمر** بالمشك وفتح الميم في الاولى  
والمشكاة والسكوت في الثانية مع الاضافة كذا في الفرع لكنه ضئيب  
على الاولى قال البرماوي كالمرواني والاضافة مجازية النبي والظاهر انه  
يريد بها اخراج غير الخجل لان التمر هو عمل الشجر والشجر من النباتات  
ما قام على ساق او ما سما بنفسه ذق او جن قائم الشتا او يحز عنه

٩٨

باب انظر المحاضرة

او اقلع ارض الارض كالتموم  
مع الشجر فانما اشتدحت  
الزروع لم يشترط القطع  
ولا التعلق في

توكله بليس  
من يبي فقل وهو